

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم في هذه المطوية بيان لأحكام زكاة الفطر وبعض أحكامها :

حكمها : عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضَ زَكَاةَ الْفَطَرِ

من رمضان على الناس **روايه مالك في الموما**

قال أشهب : سأله مالكا عن زكاة الفطر أواجرة هي ؟

قال : نعم . **الاستدخار ابن عبد البر بخطه** ص ٦٥

قال ابن عبد البر : زكاة الفطر واجبة ... **كتاب ابن عبد البر** ص ١١١

على من تجب :

على كل حُرْ وعبد صغير أو كبر ذكر أو انشي من المسلمين إلا أن العبد يؤدي عنه سيده والصغير يؤدي عنه من تلزمه نفقته أو من يلي ماله إذا كان واجداً لها قادراً عليها ... **ابن عبد البر الكافر** ص ١١١

من يخرجها :

تلزم الرجل عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال له أو كبير زمن فقير أو زوجته أو عبده وعن والديه إذا لزمته نفقائهم . **الظفين للإمام الشافعى** ص ١٦٧

حكمتها : قال **مالك** : (اغنوهم عن سؤال هذا اليوم) يعني يوم الفطر.

وإنما أراد أن يعنوا بما يسد حاجتهم . **مسير الفرض** ص ٢٥

عن تدفع

قال التخمي : وتدفع للمساكين بالأولئى ... **شرح مختصر حليل الفرض**

قال ابن رشد : وأما لمن تصرف فأجمعوا على أنه تصرف لفقراء المسلمين . **بداية المحمد** ص ٤١

هل تخرج نقوداً

ومن المدورة قال مالك : لا يجزئ أن يدفع في الفطر ثمناً

من مختصر حليل الفرض فعل رسالة الإشار

مالك: ولا يجزئ إخراج قيمتها (عيها) ولا عرضاً

تحديث مسائل المدوة خلف بن أمير الداس الفروان

فتوى الشيخ أحمد عيش :

ما قولكم في رجل أخرج زكاة الفطر دراهم عن الصاع فهل هذا الإخراج صحيح لقول الشيخ الدردير في صغره في إخراج الورق عن الذهب وعكه وهذا شامل لزكاة الفطر أم لا ، ولا يسلم هذا الشمول أفيدوا الجواب ؟

فاجبت بما نصه: الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ص **هذا الإخراج غير صحيح فلا يجزئ** في براءة الذمة من الواجب ولا يسلم ذلك الشمول ، وقد راجعت كثيراً من شرائح المختصر وغيرها فلم أرى من أشار إلى ذلك وعياراتهم في باب زكاة الفطر صريحة في تعين الطعام وعدم إجزاء غيره والله أعلم .

كتاب فتم الطلاق في المعنون

طبع بذات مالك مجلد ١ ص ١٦٧

قال ابن عبد البر :

ولا يجزئ فيها ولا في تغيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة وهو الصحيح عن مالك وأكثر أصحابه ...

الكافر فيه أهل المدينة ج ١ ص ١١٢

قال النسووي في المجموع ١١٣/٦ :

لا يجزئ القيمة في الفطرة عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وابن المذر

مما يخرج في زكاة الفطر :

عن أبي سعيد الخدري يقول : كما تخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من ثمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وذلك بصنع النبي ص . **موهبا الإمام مالك**

ص ١٣ : ابن عباس: ثمثيل الشوتشن لا مستحسن ولا مستحسن اربع مرات . سمع العطاء من مختصر حليل

قال ابن رشد الفقيه المالكي :

صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من ثمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وذلك بصنع النبي ص ...
بداية المحمد ١ / ٢٢٣ ص ٢٢٣

تخرج من أغلب قوت أهل البلد في جميع العام

من مختصر حليل الفرض فعل رسالة الإشار

وقت إخراجها :

السنة إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ، لأمر النبي ص بذلك ، وروي هذا عن ابن عباس، وابن عمر وعطاء ، وهو قول مالك
شرح البخاري لابن بطال باب ٧٠

من المدورة : استحب مالك أن تؤدى زكاة الفطر بعد الفجر من يوم الفطر قبل العذر إلى المصلنى لقوله تعالى: (قد أفلح) إلى (فصل) أي من أخرج زكاة الفطر ثم غداً ذاكراً لله إلى المصلنى فصل .

النام والإكمال مختصر حليل فعل زكاة الفطر

عن ابن شهاب: أنه لا يأس أن تؤدى زكاة الفطر قبله يوم أو يومين ...

وقال ابن القاسم في المدونة: إن أدتها قبل الفطر يوم أو يومين أجزاء .

شرح البخاري لابن بطال باب ٧٠

مسائل متفرقة في زكاة الفطر

اعطاء أصنوع متعددة لمسكين واحد

قال مالك : لا يناس أن يعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكيتاً واحداً . المدونة ج ١ ص ٦٦
(و) جاز دفع (أصنوع متعددة) (لو واحد) من الفقراء .
حاشية الصاوي على الترجم الصغير

خروج المسافر زكاة الفطر

ما قول مالك فيمن هو من أهل إفريقيا وهو بمصر يوم الفطر أين يؤذن زكاة الفطر ؟ قال : قال مالك : حيث هو ، قال مالك : وإن أدى عنه أهله بإفريقيا أجزاء . المدونة م ٠١ / ح ٥٥

خروج زكاة الفطر عن أبوته

قال مالك : يؤذن الرجل عن أبوته إذا أثزم لفقتهم زكاة الفطر .
قال (ابن القاسم) : وسألت مالكاً عن الآباء إنما إذا كان على الإناث أن ينفق عليهما ل حاجتهما أداء زكوة الفطر عنهما ؟
فقال : نعم . المدونة ج ١ ص ٦٦

في إخراج المحتاج زكاة الفطر

قلت : أرأيت من تحل له زكوة الفطر أيؤذنها في قول مالك ؟
قال : نعم، قلت : فالرجل يكون محتاجاً أيكون عليه صدقة الفطر ؟
قال : قال لي مالك : إن وجد فؤود ، قال : فقلنا له : فإن وجد من يسلفة ؟ قال : فليستلفن ولبيود . المدونة ج ١ ح ٥٧

المترجم : المدونة باب زكاة الفطر المسكتة التوفيقية

من أقوال المالكية في أحكام زكاة الفطر



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

إمام ذر الهمزة الإمام مالك
الإمام ابن عبد البر المالكي
الإمام القرشي المالكي
ابن بطلال المالكي
الإمام ابن رشد الفقيه
ابن القاسم المالكي
الفرشعي المالكي
رحم الله الجميع

قال الشيخ بن باديس :
ف

وياليت الناس كانوا مالكية حقيلة إذا لفتروا كل بدعة وضلالة .
ابن باديس :

في إخراج زكاة الفطر عن اليتيم
قال : وقال مالك : يؤذن الوصي زكاة الفطر عن التامى الدين
عندة من أموالهم وإن كانوا صغاراً . المدونة ج ١ ح ٦٦

عطاء زكاة الفطر لمساكين نفس القرية
وإذا يقسم زكاة الفطر أهل كل قرية في فرتهم إذا كان فيها
مساكين ولا يغرن جزولها عنهم . المدونة ج ١ ص ٦٢

مقادير زكاة الفطر

نوع الطعام	قيمة الصاع	نوع الطعام	قيمة الصاع
الارز	2300 غ	الدقيق	2000 غ
الرزيب	1640 غ	الفرينة	1400 غ
التمر	1800 غ	اللوبيا	2060 غ
القمح	2040 غ	الجلبانية المكسرة	2240 غ
العدس	2100 غ	الكسكس	1800 غ
الحمص	2000 غ	المحمصة	2000 غ

ملاحظة : حضر المجلس الذي كيلت فيه هذه المواد مجموعة من طلبة العلم

عن ابن عباس قال : (فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ
مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفْثِ وَطُعْمَةً لِلْفَسَاكِينِ مِنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ زَكَاةٌ
مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ).
رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه .